الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حايط مال الى دار قوم
فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيا من القوم
او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي او انصدع فاشهد
اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا
بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد
على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق
يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المايل الى ملك انسان لو اخره
صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح
التاخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحائط من جنايات الجناية
ح احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه
وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع فيه في باب التصرفات والمحدثات من
كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير
نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع
عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة فيحتاج دار واحد باب الحيطان
من كتاب الصلح ق رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره و
متاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين غريب
مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وحلف مالا وصاحب البيت
فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسائل الاباق واللقيط
وفي الجامع الصغير الحسامي قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي
الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانية قبيل الفصل
الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره و

كذا لو تولى

كذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح
الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته
جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن
بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة
في الثاني من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه
وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ
فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار
على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه
فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء
الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم
المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء وفي
هذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي
واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع
من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج
ولا جنازة ولا عيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان
يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد
ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع
عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا
يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيقل الوحشة والاصح انه
يمنع من الكسب حتى يضجر جامع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس من
كتاب القضاء يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او
البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في باب حد
الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى
لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية

King Saud University
Copyright © King Saud University